***** معلومة ضريبية ضرورية :

•(الخطأ الحسابى والخطأ المادى والفرق بينهما) :
نعرض لهما في النقاط التالية :
1- النص القانوني .
2- التعريف
3-شرط إجراء التصحيح .
4-الجهة المنوط بها إجراء التصحيح
5-قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه و تصحيح تلك الأخطاء .
-نبدأ وبالله التوفيق :
1-النص القانوني:
-تنص المادة 93 القانون 91 لعام 2005 على :
-(فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية).
2-التعريف:
-ورد التعريف بالمادة 117 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لعام 2005 ماهية المقصود بالخطأ المادى والخطأ الحسابى حيث نصت على :
-يقصد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (93) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات .
ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.
ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (124) من القانون (الغيت المادة 124 من القانون 91 لعام 2005 بموجب المادة الرابعة من القانون 206 لعام 2020 وأصبحت المادة 67 من هذا القانون)، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.
-أي أن :
-يتمثل الخطأ المادي في أن :
منطوق القرار مخالف للحيثيات والأسباب.
-يتمثل الخطأ الحسابي في أن :
الخطأ في نقل الأرقام ، وأخطاء العمليات الحسابية من جمع وطرح وضرب وقسمة.
3-شرط إجراء التصحيح :
-تصحح المأمورية أخطائها المادية كما ورد بالمادة 117 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لعام 2005 بشرط ألا يكون الربط نهائيا
حيث يكون هنا التصحيح من إختصاص لجان إعادة النظر فى الربط النهائى طبقا للمادة 67 من القانون 206 لعام 2020 فى الحالات المنصوص عليها فى تلك المادة .
-وتصحح المأمورية تلك الأخطاء من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب الممول.
4-الجهة المنوط بها إجراء التصحيح:
-تنص المادة 191 من قانون المرافعات على :
(تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز

الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال).

-وتنص المادة 192 من قانون المرافعات على :

(يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسرى عليه ما يسري على هذا الحكم من القوعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية).

-و هذا ما تؤيده و توضحه احكام النقض الهامة التالية:

•(يترتب علي صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود الي نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز تعديل حكمها فيه اوإصلاحه ، وهذا هو الاصل الا ان الشارع راي لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات ان يجيز للمحكمة اخذ ما جرى عليه العمل ان تصحح في منطوق حكمها من اخطاء مادية بحتة الا ان سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها مقصورة علي الاخطاء المادية البحتة وهي التي لا تؤثر علي كيانه بحيث تفقده ذاتيته و تجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ومن ثم فهي لا تملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها بتغيير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيئ المحكوم به)

(طعون نقض مدنى ارقام :

17 لسنة ٣٤ قضائية

334 لسنة 20 قضائية.

614 لسنة52 قضائية).

-وبناء علي ذلك :

-فتصحيح الخطا المادى يكون للجهة التى صدرعنها قرارا أوحكما تضمن هذا الخطأ طبقا للمادة 191 ، 192 من قانون المرافعات .

5-قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه و تصحيح تلك الأخطاء :

-لا يحتج بقاعدة ان الطاعن لايضار بطعنه

دون أن يتم تدارك الأخطاء المادية أو الحسابية بتقديرات المأمورية ولو فيه إساءة لمركز الممول.

-ويؤيد ذلك أحكام النقض التالية :

(للجنة تدارك الأخطاء المادية أو الحسابية بتقديرات المامورية ولو فيه اساءة لمركز الممول ولا يحتج هنا بقاعدة ان الطاعن لايضار بطعنه)

(طعن رقم 288 لسنة 50 ق جلسة 1984/4/30 ، طعن رقم 167 لسنة36 ق جلسة 1973/11/28)

-نسألكم الدعاء و إلي لقاء قادم بإذن الله مع معلومة ضريبية ضرورية.

(رجب مهتدي)